قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١

ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة العامة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون .

(المادة الثانية)

يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ، ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة .

كما يختار وزير العدل من بين أعضاء المجلس المؤقت النقيب والوكيل وأمين السر وأمين الصندوق ، وتتكون من هؤلاء الأربعة هيئة المكتب .

ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورياسة أو عضوية اللجان الفرعية .

ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له ، كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه ، اللجان المعاونة له المنصوص عليها فى قانون المحاماة المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

يقوم المجلس المنصوص عليه فى المـادة الثانية من هذا القانون بإعداد مشروع قانون للمحاماة بمـا يحقق صالح المحامين و يكفل أهـداف النقابة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويجب أن تجرى الانتخابات لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة خلال الستين يوما التالية لنفاذ القانون المشار إليه فى الفقرة السابقة .

(المـادة الرابعة)

يوقف العمل بأحكام المواد من ١٢ إلى ١٩ من قانون المحاماة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، إلى حين انتخاب النقيب ومجلس النقابة طبقا لنص المـادة الثالثة من هذا القانون .

(المـادة الخامسة)

يلغى من أحكام قانون المحاماة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ وتعديلاته ، كل حكم يخالف أحكام هـذا القانون ، كما يلغى كل حكم فى أى قانون آخر يخالف أحكامه .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٢ يوليه سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٠٤٠-١٩٨١-٢٥٧٤